مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في: 14/03/2017
رقم السؤال: 471

إلى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول الوضعية القانونية والإدارية للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الامام، وبعد
السيد الوزير المحترم،

تتولى تدبير بعض المرافق العمومية كتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. وتخضع هذه المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية للمرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية وزارتي الداخلية والمالية، وكذا للمراقبة القبلية المحددة في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على الشركات العمومية وهيئات أخرى.

وحيث أن الإطار القانوني للجماعات الترابية تم تغييره عقب دستور 2011، وصدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، وحيث أن هذا التعديل لامس مجمل اختصاصات الجماعات الترابية والجهات ومنها اختصاصات الجماعات في تدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، كما لامس علاقة الجماعة بالمؤسسات المدبرة للمرافق خاصة في تعزيز موقع الجماعة داخل أجهزة الحكامة وتكريس شفافية التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة.

لهذه الأسباب نسائلكم السيد الوزير المحترم عن الإجراءات والتدابير المتخذة لملاءمة مقتضيات المرسوم السالف الذكر المتعلق بالوكالات مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لاسيما القانون 113-14 المتعلق بالجماعات؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

آمال ميصرة